



الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن للصوم حكماً جليلة، وفوائد عظيمة، وسنتاً وأداباً كثيرة، إذا عرفها المسلم وتأنب بها،  
فاز بإكمال لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وحصل له فوائد الصيام وفضائله التي وردت في الكتاب والسنة،  
والتي سوف نذكر منها هنا ما تيسر، والحمد لله على نعمة الإسلام والصوم.

### أحكام الصيام

#### معنى الصوم

إِنَّمَا نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ) الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى على لسان الطاهرة البطلول مريم عليها السلام لغة:  
( مريم: 26 أي امساكاً عن الكلام صوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمَ إِنْسِيًّا

شرعأً: إمساك عن المفطرات (شهوتي البطن والفرج) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع بنية  
فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، فصام صلى الله عليه وسلم ثماني رمضانات، ويجب على كل :فرضيته  
مسلم مكلف بالغ، عاقل، مقيم، قادر

ومن ومن أفتر شيئاً من رمضان بغیر عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، .من أركان الإسلام الخمسة خالٍ من الموانع لأنه  
أنكر فرضية صيام شهر رمضان

.كافر، يستتاب فإن تاب وأقر بفرضيته إلا قتل كافراً. وقد ثبت وجوبه بالقرآن والسنة والإجماع فهو مرتد

فَمَنْ { ثم قال: } أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }  
سورة البقرة: 183-185 شهيد منكم الشهر فليصم

الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي أنه قال: ( وعن عمر عن النبي  
الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ) رواه مسلم

تعبد الله لا تشرك به" قال: ( دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِي  
شيئاً ... وتصوم

وقد أجمع المسلمون منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على وجوب الصيام) في الصحيحين. رمضان

حكمة الصوم وفضله

البقرة: 183 . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) قال تعالى: { وهذا هو المقصد الأسمى، لعلكم تتقوون }

في حكمة مشروعية الصيام، فهو لجام المتقين، فإن الصائم يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده. أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقل السليمة، والفتر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة" : يقول ابن القيم "بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم وجنة"

ولهذا فإن من تقوى المسلمين الصائمين لربهم أنهم لو ضربوا على أن يفطروا في شهر رمضان لغير عذر لم" ويقول: يفعلوا، لعلمهم بكراهية الله

لإفطارهم في هذا الشهر". ولهذا يقول الله تعالى في الحديث القديسي الصحيح: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) رواه البخاري.

فيكون هذا الترك لأجله سبحانه وتعالى، طريقاً موصلاً بنا إلى الجنة ومكفراً لذنبينا.

" رواه البخاري. من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ومعنى إيماناً: أي إيماناً بوجوبه، ومعنى احتساباً: استشعاراً بالأجر عند ربِّه،

( رواه إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين قال: ( وعنه أيضاً أن رسول الله مسلم

الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام رب إني " قال : وعنه عبد الله بن عمرو أن رسول الله منعه الطعام

رواه احمد بسند صحيح (حسن تمام المنة)" ويقول القرآن منعه التوم بالليل فيشفعان والشهوات بالنهار فشفععني فيه

## أحكام تتعلق بالصيام عموماً

يجب تبييت النية من الليل قبل الفجر: فعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:<sup>1</sup> "من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" رواه الخمسة.

ومعنى النية: العزم بالقلب على فعل الصيام، ولا ينги التلفظ، والسحور للصيام نية حكمية، ومن طلع عليه الفجر وعلم بدخول الشهر وجب

عليها الإمساك وقضاء اليوم، لعدم وجود النية قبل الفجر. وتكتفي نية واحدة أول ليلة من شهر الصيام للشهر كله على الرأي الراجح عندي، ويستحب

تجديدها إذا انقطعت بسبب فطر لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما.

يجب الصيام والإفطار تبعاً للدولة التي بها المكلف: فلا يجوز المخالفه بمتابعة دولة أخرى، ومن سافر لبلد آخر<sup>2</sup> ثم أفترض مع البلد الآخر وكان صومه

28 يوماً وجب عليه قضاء يوم بعد العيد حتى يتم الشهر.

يسن تعجيل الفطر وتأخير السحور: وذلك بأن يفطر على رطب أو ماء ثم يصلى المغرب في جماعة، ثم يعود<sup>3</sup> لاستكمال فطوره، ويؤخر السحور

قريباً من الفجر حتى يتمكن من صلاته في المسجد.

( وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ) قال تعالى: البقرة: 781

فعن أنس بن مالك قال : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطُباتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطُباتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمِيرَاتٌ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ) رواه الترمذى

( رواه البخارى قال لا يزال الناس يخرب ما عجلوا الفطر ) : ☓ وعن سهل بن سعد أن رسول الله

ثم قام إلى الصلاة قلت : كم كان بين تسحرنا مع النبي وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : " الأذان والسحور

قال قدر خمسين آية " رواه البخارى

" رواه البخارى تسحروا فإن في السحور بركة قال: " ☓ وعن أنس عن النبي

عن من أكل أو شرب ناسياً : ثم تذكر وجب الإمساك ولفظ اللقمة أو الماء، ولا شيء عليه فقد أطعمه الله وسقاه. 4  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ☓

قال: " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخارى.

من أكل أو شرب متعمداً: وهو من يجبر عليه الصوم، فهو آثم عاصٍ لله تعالى، ولا يكتفه<sup>5</sup> صيام الدهر كله ولو صامه، ويجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء، وعند الحنفية والمالكية الكفاره أيضاً .

وهو شاك في الغروب لقوله الصائم إذا أفطر من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر أو غروب الشمس: 6- 7 ، ( البقرة: 81 ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ) تعالى :

والليل يبدأ من غروب الشمس ، وهو كان على يقين أنه في نهار فلا يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس ، لأن الأصل بقاء النهار فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا

بـ يقين أو غلبة ظن . ولا يقضى الصائم إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر ، لقوله تعالى ( الفجر وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ ) :

. مما يدل على ( البقرة : من الآية: 781 حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ) : قال تعالى البقرة: 781 ، فقد جواز الأكل والشرب قبل تيقن طلوع الفجر ولأنه كان على يقين أنه في ليل فلا يحرم عليه الأكل إلا إذا تيقن طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل .

وعليه وحده الكفاره وهي على من جامع زوجته في نهار رمضان: فهو آثم لانتهak حرمة الشهر، وعليهما القضاء، 7

## الترتيب: ( عتق رقبة، فم لم

يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً وهذا عند الجمهور، أما عند المالكية فالكافرة على التخيير.

قال: ما لك؟ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عَنْ النَّبِيِّ وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي

وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد

إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فييناً نحن على ذلك أتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل -

قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفق من

أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك. انتهى.

**فهذا الحديث يدل على وجوب الكفارة بسبب الجماع العمد**

- ومن وطئ امرأته وهو صائم ناسيها في رمضان قال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيها فلا شيء عليه، وعن الثوري<sup>8</sup> عن رجل عن الحسن قال : هو

بمنزلة من أكل أو شرب ناسيها " وروي أيضا " عن ابن جريج أنه سأله عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيها في رمضان ، قال : لا ينسى ، هذا كله

عليه القضاء " وتتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث وأمالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد

في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيها عن حالة الأكل.

للعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان : القول الأول : أنه يلزمها الحائض والنفساء إذا طهرت بعد الفجر:-<sup>9</sup> اليوم ، ولكنه لا يحسب الإمساك بقية ذلك

أحمد رحمه الله . والقول الثاني : إنه لا يلزمها أن لها ، بل يجب عليها القضاء ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام تمسك بقية ذلك اليوم ، لأنه يوم

لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام

يصح صوم المرأة **الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر: صوم - 10-** النساء ، قبل الفجر ولم تغسل إلى بعد طلوع الفجر ... وكذلك الحائض إذا طهرت

، وهو جنب فإن لأنها حينئذ من أهل الصوم ، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه **كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا فَاللَّآنَ بَاشِرُوهُنْ وَابْتَغُوا مَا صُومَه** يصح لقوله تعالى : - )

الله تعالى بالجماع البقرة: 781 فإذا أذن (الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

طلوع الفجر، إلى أن يتبيّن الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد  
يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل كأن **أن رسول الله أخبرناه** "وأم سلمة عائشة فعن  
ويصوم" رواه البخاري وغيره

هذا والله أعلم

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 20/07/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)